باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث من مارس سنة ٢٠١٣م ، الموافق الحادى والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩٥ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيدة / منال غازى جودة عبد الله .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد / فوزى محمود محمود أبو كليلة .

الإجـــراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٧ ، أودعت المدعيــة صحيفـة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلبًا للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيـم العلاقــة بين المؤجر والمستأجر ، فيما تضمنه من قصر استمرار عقــد الإيجـار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكمًا دون البنت المصرية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة ،

حيث إن الوقائــع - على ما يتبين من صحيفـــة الدعـــوى وســائر الأوراق - تتحصـــل فى أن المدعـــى عليه الثالث كان قد أقام الدعوى رقم ٩٣٨ لسنة ٢٠٠٥ مساكن كلى الإسكندرية، ضد المدعية، وآخرين ، ابتغـــاء الحكم بإنهـــاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٩/٢٣ ، والمحرر لصالح مورث المدعية ، المرحوم غازى جودة عبد الله ، الفلسطينى الجنسية ، وإخلاء العين محل النزاع ، وتسليمها له خالية من الشواغل والأشخاص ، باعتبـــار أنــه بوفــاة المورث الأجنبى لا يحق لابنته (المدعية) الاستمرار فى شغل العين إعمالاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشـــار إليـــه . وحـــال نظـــر الدعـــوى ، دفعت المدعيـــة ، بجلسة ٢٠٠٥/١١/٢٣ ، بعدم دستورية هذا النص ، لما ينطوى عليه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر الأجنبى عند انتهاء إقامته قانونًا أو حكمًا بالبلاد ،

دون البنت المصريـــة . وطالبت بأحقيتهـــا فى الاستمرار فى شـغـــل العين ، خاصة وأنها قد تجنست بالفعل بالجنسية المصرية . بيد أنه، وبجلسة ٢٠٠٦/٧/٣١ ، قدرت المحكمة عدم جدية هذا الدفع ، وقضت فى الموضوع بإنهاء عقد الإيجار ، وإخلاء المدعية ، وآخرين ، من العين المؤجرة، وتسليمها للمدعى عليه الثالث خالية من الأشخاص والشواغل . وإذ لم يلق هذا الحكم قبول المدعية، فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم ٦٢٢١ لسنة ٦٢ القضائية، أمام محكمة استئناف الإسكندرية ، وجددت من خلاله الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه . وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع ، وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية خلال ثلاثة شهور ، فقد أقامت دعواها الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ٢٠٠٢ ، فى القضية رقم ٦ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية " : " بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكمًا، دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية " . وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ .

وحيث إن هذا القضاء - بمنطوقه وأسبابه المكملة له والمرتبطة به - قد ساوى فى الحكم ، بالنسبة لاستمرار عقد الإيجار - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - بين الزوج المصرى وأولاد المستأجرة الأجنبية المصريين ، وبين الزوجة المصرية وأولادها - أيًا كانت جنسيتهم - من الزوج الأجنبى الذى انتهت إقامته بالبلاد فعلاً أو حكمًا ؛ وهو ما تستفيد منه المدعية باعتبارها ابنة مصرية لمستأجر أجنبى .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان مقتضى المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ؛ وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها ، فلا تجوز أية رجعة فيها ؛ ومن ثم ، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة - وهى عينية بطبيعتها - تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**